رقم الوثيقة: MDE 23/036/2013

المملكة العربية السعودية: أطلِقوا سراح النشطاء المعتقلين من أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية

في أعقاب صدور حكم بسجن أصغر عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في الأسبوع الماضي، قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن سلطات المملكة العربية السعودية يجب أن تطلق سراح جميع أعضاء الجمعية المعتقلين بسبب انتقادهم سجل الحكومة في مجال حقوق الإنسان أو مطالبتهم بالإصلاح السياسي.

ففي 12 ديسمبر/كانون الأول حكمت محكمة جزائية في بريدة الواقعة في منطقة القصيم على عمر السعيد، البالغ من العمر 22 عاماً، بالسجن لمدة أربع سنوات والجلد 300 جلدة، بالإضافة إلى منعه من السفر لمدة أربع سنوات أخرى بعد قضاء مدة حكمه.

وقد أُدين عمر السعيد بتهم عدة، منها الخروج على ولي الأمر والانضمام لعضوية جمعية غير مرخصة و الحث على العصيان بالدعوة إلى المظاهرات، ، وإلحاق الضرر بصورة الدولة من خلال نشر معلومات كاذبة.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر عمر السعيد سجين رأي لأنه سُجن بسبب أنشطته السلمية كعضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية، ليس إلا. وتدعو المنظمة سلطات المملكة العربية السعودية إلى إطلاق سراحه فوراً وبلا قيد أو شرط، وضمان ألا يتعرَّض لعقوبة الجلد أو أية عقوبة بدنية أخرى.

وقد شابت محاكمته مخالفات إجرائية. فعقب القبض عليه في 28 أبريل/نيسان 2013، حُرم عمر السعيد من الحصول على مساعدة قانونية أثناء احتجازه للتحقيق معه من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، ومُنع محاموه من زيارته في السجن بعد إعادته إلى الحجز بانتظار المحاكمة.

وفيما يتعلق بالجلسة النهائية لمحاكمته في 12 ديسمبر/كانون الأول، لم يتسلم محاموه أي إشعار بذلك على الرغم من مطالبتهم المتكررة للقاضي بتزويدهم بمعلومات عن موعد الجلسة في الأسبوع الذي سبق، ولذا فإنهم لم يتمكنوا من حضور المحاكمة. بل إن عمر نفسه لم يعلم بموعد المحاكمة إلا عندما حضر حراس السجن لنقله إلى المحكمة، ولذلك فإنه لم يتمكن من إبلاغ عائلته وأصدقائه بالأمر. وقد احتجَّ عمر في المحكمة على سرية الجلسة، ولكن القاضي قال إنها مفتوحة للجمهور، وادعى أن خمسة أشخاص، قال إنهم صحفيون، كانوا حاضرين في قاعة المحكمة.

إن هذه المحاكمة واحدة من محاكمات عدة أُجريت لأعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية، وتندرج جميعاً تحت نمط واحد، وهو قمع الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات في المملكة العربية السعودية.

ومنذ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، استدعت هيئة التحقيق والادعاء العام، مرات عدة، عضويْن آخريْن في جمعية الحقوق المدنية والسياسية، وهما عيسى الحامد وعبدالعزيز الشبيلي، للتحقيق معهما بشأن أنشطتهما في الجمعية المذكورة. ويجري التحقيق مع عيسى الحامد بتهمة "إثارة الرأي العام" و تأسيس جمعية غير مرخصة وترأسها. ويجري التحقيق مع عبدالعزيز الشبيلي بتهمة تهمة "إثارة الرأي العام" و الانضمام لجمعية غير مرخصة. ويُرجَّح أن يتم تقديم الرجلين إلى المحاكمة بحلول نهاية العام الحالي.

وفي 4 ديسمبر/كانون الأول عُقدت الجلسة الأولى لمحاكمة عضو آخر من مؤسسي جمعية الحقوق المدنية والسياسية، وهو فوزان الحربي، أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في العاصمة الرياض. وقد وُجِّهت إليه تهم التحريض على الخروج على طاعة ولي الأمر، والدعوة إلى الإخلال بالنظام العام، والاشتراك في تأسيس منظمة غير مرخصة وتجاهل القرارات القضائية التي أمرت بحلها. ومن المقرر أن تُعقد جلسة الاسماع الثانية في 26 ديسمبر/كانون الأول 2013. ويُذكر أن فوزان الحربي مطلق السراح حالياً.

في مارس/آذار ويونيو/حزيران 2013 حُكم على ثلاثة من الأعضاء المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية بالسجن لمدد تتراوح بين 8 سنوات و11 سنة. والأعضاء الثلاثة هم: عبدالله بن حامد بن علي الحامد (شقيق عيسى الحامد) ومحمد بن فهد بن مفلح القحطاني وعبدالكريم يوسف الخضر.

ولطالما دعت منظمة العفو الدولية السلطات السعودية إلى احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم، ليس إلا.

وأثناء استعراض سجل المملكة العربية السعودية في مجال حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر/تشرين الأول 2013، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به المجلس، دعا عدد من الدول المشاركة سلطات السعودية إلى السماح للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بالعمل بلا خوف من الملاحقات القضائية أو غيرها من أشكال المضايقة.

ويتعين على سلطات المملكة العربية السعودية الكف عن إصدار أحكام بالسجن بحق نشطاء حقوق الإنسان وإخضاعهم إلى أشكال أخرى من المضايقة القضائية بسبب انتقادهم لسياسات الحكومة أو المسؤولين. وبهذا فقط تستطيع السلطات أن تتصدى لسجل البلاد في مجال حقوق الإنسان.